

التعليق على المنتقى للإمام المجد [731] | كتاب الجنائز: باب ما

جاء في القيام للجنائز إذا مرت

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس الثالث عشر الثالث عشر من شهر ربيع الاول لعام - 00:00:00
الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لا زال كلام في باب ما جاء في الجنائز اذا مرت مظت اخبار في هذا الباب وبقي خبران - 00:00:28
قال الامام المجد قال الامام البركات السلام ابن تيمية الحراني الله علينا وعليك في كتاب منطقة في الاخبار كتاب الجنائز وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز - 00:00:45
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا الخبر تقدم اه الاشارة اليه الباب الذي قبل هذا من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع وذكره اليونج رحمه الله - 00:01:09
بلفظ الترمذي هو عزاه للترمذي والنسائي وقال ولمسلم معناه وذكر لفظ الترمذي لان لفظ الترمذي امس بالمراد المتعلق بالترجمة لانه لان علي رضي الله عنه ذكر قيام في الجنائز حتى توضع - 00:01:31
ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وهذا القدر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ولفظ ابي وابو داود زاد ثم قعد بعده - 00:01:53
ثم قعد بعد وهذا الخبر كما تقدم. هذا الخبر كما تقدم ايضا ذكره في هذا الباب وذكر الشق المتعلق بهذه الترجمة وهو ما يتعلق بالقيام بها اذا مرت بالقيام بها اذا - 00:02:10
مرت علي رضي الله عنه استدل على من خالفه في ذلك في مسألة القيام للجنائز لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما في ثبت في الاخبار امر بالقيام للجنائز امر بالقيام جنازة اذا رأيت الجنائز فقوموا لها - 00:02:37
وهذا ثابت في الاخبار الصحيحة هذا ثابت في الصحيحين من حديث جابر من حديث ابي سعيد ومن حديث عامر ايضا عبد الله بن عامر رضي الله لما وقد رواه عنه عبد الله - 00:03:00
ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عامر بن ربيع عامر بن ربيعة كما اعتقد عامر بن ربيعة العنزي هي اخبار صحيحة في الصحيحين اختلف العلماء في هذه المسألة وهي القيام - 00:03:19
الجنائز اذا مرت، لان عندنا موضعين ما يتعلق بالقيام لها لمن كان يسير معها هذا جماهير العلماء على انه يكون قائما حتى توضع انما اختلفوا متى يجلس حتى توضع في الارض او حتى توضع في اللحم - 00:03:37
تقدم ان الصحيح حتى توضع في الارض والمسألة الثانية ايام من مرت به قيام من مرت به اما القيام الاول فالجماهير العلماء على انه اذا كان سائرا معها فان فانه يكون اه فانه يتبعها - 00:03:59
قائما يتبعها قائما ماشيا لان الجنائز لان لا يحصل اتباع الا بالمشي معها الا بالمشي مع لكن من لم يتبعها من لم يتبعها فهل يلزمه القيام اذا مرت به الاخبار كما تقدم - 00:04:21
في الصحيحين اذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع او تقدم له عند مسلم ان لم يتبعها يقيم حين يراها حتى

تخلفه وان تبعها من تبع فلا يجلس حتى توضع. حتى توضع - 00:04:41

هذه وهذه الصورة او هذه الحالة هل هو هل الامر بها محكم هل الامر بها محكم ام لا؟ الجمهور على انه منسوخ وهو قول الشافعية

والحنابلة والقول الثاني عند الحنابلة وجه عند الشافعية - 00:05:07

ان انه محكم وانه لا نسخ في المسألة هذا الخبر حديث علي رضي الله عنه دال لقول الاكثر وانه منسوب قالوا في قول علي رضي الله

عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك - 00:05:31

وامرنا بالجلوس. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا كما تقدم في في مسلم لفظ مسلم المتقدم انه قام ثم جلس وتقدم انه عند

ابي داود ثم جلس بعده هذا - 00:05:49

هذا ليس فيه دليل على النسخ. انما فيه انه قام ثم جلس ثم ولها ذهب بعض اهل العلم وكثير من اهل العلم ورجحوه وهو الظاهر ان

القيام محكم والجلوس رخصة - 00:06:06

النبي عليه الصلاة والسلام جلس وفي رواية مسلم لم يأمر بالجلوس. لم يأمر بالجلوس انما جلس بعده هنا قاعدة لانقاع الاصولية انه

اذا جاء امر ثم جاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على خلافه - 00:06:26

في هذه الحال يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب بدلالة الفعل فدل فعله عليه الصلاة والسلام في جلوس ان الجلوس ليس

بواجب. ليس ان القيام ليس بواجب اذا مرت به الجنازة انما هو مستحب - 00:06:48

لانه عليه الصلاة والسلام جلس اه بعد ذلك تبين ان الامر ليس لوجوب وهذا واقع. في مسائل عدة في مسائل عدة من هذا الجنس وان

كان يختلف فيها ان كان يختلف فيها - 00:07:09

كما اختلف في هذه المسألة. لكن هذه الرواية او صريحة بالامر بالجلوس. ولهذا ذهب كثير من اهل العلم الى ان الامر بالقيام منسوخ

لانه قال هو امرنا بالجلوس امرنا بالجور - 00:07:28

وهذه الرواية من نفس الطريقة الذي رواه مسلم وهو من رواية مسعود ابن الحكم عن علي رضي الله عنه مسعود بن الحكم عن علي

رضي الله عنه. لكن الطريق مختلف - 00:07:46

لانه عند وقول هنا روى احمد وابو داود ماجه بنحوه لم اره لم ار له الامر بالجلوس عند ابي داود وابن ماجة. انما هو عند ابي داود

وقوله بنحوه بنحوه رواية ابي داود وابن ماجة في الحقيقة بنحو رواية مسلم - 00:08:07

لانه قيم. لانه لما عزا الحديث الى هؤلاء الى احمد وابي داود وابن ماجة وعزاه قبل ذلك الى النساء والترمذي وقال لمسلم بمعناه دل

على ان اللفظ المتقدم دلالة على مجرد الجلوس - 00:08:29

بعد الامر بعد الامر والقيام. وهذا دل على على الجلوس بعد الامر والقيام بالامر بالجلوس بعد الان والقيام لكن ليس في رواية ابي

داود وابن ماجة ما يدل على هذا المعنى. لان معنى - 00:08:50

الفعل الجلوس غير معنى الامر بالجلوس الحقيقة رواية ابي داود وابن ماجة بمعنى رواية مسلم كما تقدم في عزوه الى مسلم

والترمذي والنسائي ثم هذه الرواية ثم هذه الرواية طريق محمد ابن عمر محمد - 00:09:10

ابن عمرو اه بن علقمة وقاص الليثي عن واقد ابن عمر ابن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن مسعود بن الحكم

ورواية مسلم ومن تقدم رواية ابي داود برواية يحيى بن سعيد الانصاري - 00:09:38

يحيى ابن سعيد الانصاري عن واقد ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ وهذي من ولاية محمد بن عمرو عن واقد ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ

وهو ثقة بالرجال جماعة الا البخاري - 00:09:58

يحيى بن سعيد امام رحمه الله وجاءت هذه من طريق محمد بن محمد بن عمرو وان كان لا بأس به لكن ليس في رتبة يحيى ابن

سعيد ولهذا ربما يتوقف في مثل هذه اللفظة - 00:10:16

لان اللي جاء الرواية عند مسلم وغيره رواية يحيى بن سعيد عن واقد انه ثم جلس بعده ثم جلس بعده وليس فيها الامر بالجلوس

لكن يمكن حتى على لو فرض ان هذه الرواية ثابتة واخذ بظاهر الاسناد وان محمد بن عمرو لا بأس - 00:10:36

به وقيل بثبوت الامر بالجلوس فانه لا يدل على النسخ يدل على ان تقدم الاشارة الى هذا المعنى في الباب المتقدم بان من تبع جنازة او كذلك في من رأى جنازة انه يقوم - [00:11:01](#)

ان هذا المعنى متعلق بتعظيم امر الموت وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح ليست نفسا آه نفسا اه كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم ان الموت فزع - [00:11:22](#)

وعند احمد انما قمنا اعظام الذي يقبض النفوس وعند الحاكم انما قمنا للملائكة وهذه معاني وهي معاني التعظيم والتهويل لامر الموت لا يدخل مثل مثله النسخ مثل هذي الامور يتعلق بتعظيم ابي الموت لا يدخله النسخ - [00:11:43](#)

ولهذا يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالقيام لمن رأى الجنازة وكذلك بقيام المتبع لها حتى توضع معنى انه اذا وصلت الى القبر ولا زالت على اعناق الرجال فانه لا يجلس - [00:12:09](#)

اجلس وهذا كله على الاستحباب آه يعني عنده جماهير العلماء عند جماهير العلماء حتى توضع الارض كذلك ايضا من رآها فانه يقوم ولا يجلس حتى تخلفه او اذا رآها توضع يكون كحكم حكم من يتبعها. هذا اذا كان موضع وضع الجنازة قريب ويمكن ان يراها الى - [00:12:26](#)

لكن لو لم يرها وغابت عنه سواء حجبها شيء او مع طول المسافة تغيب عنه فان كان له ان يجلس اه وكذلك له الا يقوم على هذا القول على هذا القول كما هو قول الجمهور لكن ليس على سبيل النسخ على سبيل - [00:12:56](#)

ان اه الجلوس او الامر بالجلوس بعد القيام يكون صارفا يكون هذا الامر امر ندب واستحباب وان ان هذا الامر يصرف القيام من الوجوب الى الاستحباب على ان يكون الاصل فيه انه واجب ثم - [00:13:17](#)

امر بالجلوس اه ويكون القيام اكمل واتم. وهذا هو الاظهر وهذا هو الذي سلكه كثير من اهل العلم. ولان القاعدة انه اذا امكن جمع بين النصوص فهو اولى من القول بالنسخ - [00:13:44](#)

ذلك ان الجمع بين النصوص حتى ولو علم المتأخر عمل بالنصين جميعا على وجه الله يحصل فيه تنافر ولا اختلاف بين النصوص يمكن اجتماعهما والعمل بهما فاذا امكن للجمع يكون عملا بالنصين - [00:14:01](#)

اما حين يقال بالنسخ في هذه الحالة يكون فيه اهدار لاحد نصين بان لا يعمل به وادي هذا قاعدة الجمع هي الاولى ما دام ان الجمع ليس جمعا متكلفا قال رحمه الله - [00:14:23](#)

ثم ايضا في رواية اخرى ايضا في رواية اخرى وهي ان هذا الحديث ايضا رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري يزيد ابن هارون - [00:14:45](#)

بن زيدان السلمي ابو خالد السلمي عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو جميعا على ظاهر هذه الرواية اسناده نحتاج الى تحرير رواية يحيى ابن سعيد ليس فيها الامر. فيها قام - [00:15:06](#)

ثم جلس كما عند مسلم وابي داود وزاد ابو داود ثم جلس بعد ورواية محمد بن عمرو وقاص الليل امرنا بالجلوس وشاقة وابو يعلى من رواية يزيد بن هارون على رواية محمد بن عمرو. محمد - [00:15:25](#)

ابن عمرو وهذا في الحقيقة ان ثبت هذا الاسناد ولم يكن فيه خلل هذا مما يشير اه الى مسألة وهي ان الحديث رواه يزيد هارون عن هذين عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن محمد بن عمرو - [00:15:43](#)

وشاقة ويعلي على محمد ابن عمرو فيمكن ان يقال ان رواية يحيى بن سعيد اثبت من رواية محمد بن عمرو ما دام انه روى عنهما جميعا هذا اللفظ ويحيى بن سعيد يقول جلس يقول امر بالجلوس لكن هذا الاسناد يحتاج - [00:16:04](#)

الى تحرير الى تحرير من جهة انها قرن هو انه قرنهما وروى عنهما فيحتاج الى نظر. لكن الرواية الاولى تقدم عند احمد واضحة من العمر وفيها الامر بالجلوس قال رحمه الله وعن ابن سيرين - [00:16:24](#)

ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس. فقام الحسن ولم يقم ابن عباس رضي الله عنهما فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد - [00:16:48](#)

رواه احمد والنسائي رواه احمد والنسائي وهذا من طريق منصور ابن المعتمر عن ابن سيرين عن ابن سيرين جاء في رواية احمد نبئت ان جنازة مرت بالحشم عباس وهو لم يسمع بني عباس كما قال علم ديني وجماعة - [00:17:07](#) وكذلك ايضا الحسن بن ابي اولى لم يسمع ملاك الخبر اه بشاهده بشاهدي خاصة رواية مسلم. رواية مسلم ويكون على هذا من باب الحسن غيره وليس في هذه الرواية ليس في هذه الرواية ذكر الامر للجلوس. وهذا الاسناد خاصة الى ابن سيرين - [00:17:29](#) آا اسناد صحيح لكن في اتصاله ووقفه يعني من جهة انه لم يدرك ابن عباس وابنه محمد بن سيرين ابو بكر البصري الامام الكبير الشهير في اخر خلافة عمر رضي الله عنه - [00:17:54](#) هو اكبر من اخيه انس ابن سيرين وهم مجموعة من الاخوة ولد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بنحو من سنتين وانس بن سيرين اخوه اصغر منه بسنة وهم اولاد سيرين. سيرين - [00:18:14](#) ابو اه وهم يحيى ابن سيرين وانس ابن سيرين وكريم ابن سيرين وحفصة بنت سيرين ويحيى ابن سيرين مجموعة كلهم رووا العلم رحمة الله عليهم ومن اشهره محمد ابن سيرين وابوه من سيرين كان مولى للحسد لانس بن مالك رضي الله عنه وكان قد اشتراه وكانوا وكانوا وكان - [00:18:31](#) الى سيرين ومجموعة ممن جيء به المدينة قد غنموا في غزوة عين التمر غزوة عين التمر حيث اه في غزوة لما غزا اه خالد رضي الله عنه بلاد الفرس بلاد الفرس - [00:18:54](#) وكانت الانبار في العراق حامية للفرس حامية الفرس وكان فيها اه اناس من العرب النصارى ومن الفرس حامية لدولة فارس وذكروا المعركة ذكروا المعركة وان اه قادة الفرس كانوا مع هؤلاء النصارى من العرب وان قائد - [00:19:19](#) اه النصارى رجل قالوا عقة ابن ابي عقة قال لي قائد الهرس دعني وهؤلاء العرب ونحن اعلم بقتالهم ففرح هذا كان آا يعني بكر ودها اه قدس سمع ورأى انتصار المسلمين فلها - [00:19:47](#) لما طلب منه ذلك وربما وقيل انه في هذا في هذا الرجل زعارة وكبر ويعني اراد ان في زعمه انه هو الذي يقاتلهم ويقتلهم حتى يظهر بالنصر عليهم ولما عاب - [00:20:12](#) لما عاب على هذا القائد الفارسي اصحابه قالوا تركنا القيادة قال دعوه وقومه فانه ان انتصر عليهم كفاكم وان آا هجموه فقد شربتم. المقصود ان خالد رضي الله عنه لما بلغه خبر عقة بن ابي عقة هذا - [00:20:34](#) خطة محكمة والحرب خدعة حتى اسر عقة ابن ابي عقة وجيء به الى خالد رضي الله عنه يجر السلاسل بين يديه مع اناس من القادة الذين معه القصة وفيه ان خالد فتح البلاد وبلاد الانبار - [00:20:57](#) ثم آا عثروا على كنيسة فيها نحو من ثلاثين كانوا وضعوا في كنيسة فتح بابها فوجدوها وجدوا فيها هؤلاء اطفال وكانوا اه قد اخذهم فرص واسروهم وكان منهم سيرين هذا والد انس بن محمد بن سيرين. وكان منهم ايضا نصير والد موسى ابن نصير القائد - [00:21:25](#) المشهور الذي فتح بلاد الاندلس وطهور مولى طارق ابن زيان وايضا فيهم اه يسار جد محمد بن اسحاق فجيء بهم الى المدينة. فكل كان عند مولى له وكان انس رضي الله عنه قد اشترى سيرية - [00:21:55](#) ثم بعد ذلك تزوج فانجب منه هؤلاء اولاده وكذلك نصير كان منه اليهود به ومنهم موسى بن نصير ففتحوا البلاد موسى بن فتح بلاد الاندلس سيرين هذا كان منه هؤلاء الائمة العلماء الكبار الذين نشر الله به العلم والدين وروايات موجودة في جميع كتب الاسلام في الصحيحين - [00:22:17](#) وغيرهما من كتب التفسير والفقه والاحاديث الله عليهم ويسار هو جد محمد واسحاق بن يسار وصاحب السيرة المشهور واسحاق بن يسار ولده هذا ايضا احد رواة الحديث وهو راوي لا بأس به - [00:22:42](#) رحمه الله توفي سنة مئة وعشرة سنة مئة وعشرة بعد الحسن بن يوسف البصري بنحو من عشرة ايام يعني توفوا في عام واحد رحمة الله عليهم يقول ابن سيرين رحمه الله ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن - [00:23:03](#)

ولم يقيم العباس وهذا يبين ان هذا الامر كان مشهور. معروف ان آآ مثل هذه الاخبار التي جاءت في هذا الباب طبعا عامر بن ربيعة وعن جابر ابن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين اذا رأيتم الجنابة فقوموا - [00:23:30](#)

كانوا ينشرون العلم وكان يعني يبادرون الى العمل بالعلم ولهذا الحسن هو لم هو هو رحمه الله قام مباشرة كانه اما انه علم ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام او سمع من الصحابة رضي الله عنهم فقام مباشرة - [00:23:50](#)

لحرصهم على العمل بالعلم ولهذا لما قام لم يقيم ابن عباس العباس ما قام الحسن رضي الله عنه ابن علي ابن ابي طالب استنكر ان ابن عباس لم يقيم استنكر الحسن ان ابن عباس - [00:24:10](#)

اياكم فقال له فقال الحسن اما قام لها رسول الله وسلم سبيل الايكار ويقرر ان الرسول قام عليه الصلاة والسلام قال اذا لم تقم وقال ابن عباس عنده علم زائد على هذا - [00:24:31](#)

فقال قام وقعد قام وقعد يقول عبد الله ابن عباس رواه احمد والنسائي وهذا الخبر مع ما تقدم دليل على اه على القول الذي تقدم الاشارة اليه والقول وهو قول بالنسخ. وابن عباس محتمل انه كان يرى النسخ او يحتمل ان - [00:24:55](#)

يقول انه ليس القيام واجبا ولهذا لم ينكر على الحسد لم ينكر على الحسن وهذا والحسن قال ابن عباس هذا قد يؤيد ان القيام مستحب لانه لو كان النسخ لو كان - [00:25:19](#)

آآ نسخا وكان نسخ وكان القيام منسوخ لم يشرع كان يبين له ويقول لا تقم فان منهي عنه او منسوخ منسوخ وهذه امور بعض العبادات. فلما شكت لان ابن عباس رحمه الله رضي الله عنه اراد ان يعمل حتى يعمل بها حتى يبين - [00:25:44](#)

ان مثل هذا ليس بواجب والعالم قد يترك الشيء ويكون مستحبا لاجل البيان وان كان عمله وان كان العمل لغيره افضل العالم في باب البيان في مقام ويعني الشريعة والرسول عليه الصلاة والسلام قد يترك الشيء - [00:26:11](#)

يبين انه مثلا ليس بواجب وان كان ويكون هذا العمل في حقه افضل. لانه لانه في مقام البيان كما انه عليه الصلاة والسلام ترك صلاة التراويح ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على صلاة الضحى - [00:26:35](#)

وهذا الفعل في حقه هو الاثم والاكمل وان كان في حق الامة الاكمل هو فعل هذا الشيء الرسول عليه الصلاة والسلام فيما قال البيان صلوات الله وسلامه. كما انه قد يفعل الشيء ويكون يكون مثلا انه انه خلاف - [00:26:59](#)

الاولى لكن يبين انه لا بأس من فعله لا بأس من فعله. وانزلنا اليك الذكرى وللناس ما نزل اليهم العالم في هذا المقام وفي هذه المرتبة ليبين وهذا هو الاظهر والله اعلم - [00:27:17](#)

وهذا محتمل من فعل ابن عباس كما تقدم والامام احمد والنسائي رواه من طريق ابن سيرين طريق المعتمر علي ابن سيرين والنساء ايضا رواه ابن طريق ايوب عن ابن سيرين يعني رواه من طريقين - [00:27:35](#)

قال رحمه الله ابواب الدفن واحكام القبور ابواب الدفن واحكام القبور باب باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق قال رحمه الله عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة - [00:28:00](#)

القبر فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس. واوسع من قبل الرجلين رب عذق اوروبا عذق هو مشكول الفتح لكن اظهر انه عذق رب عذق له في الجنة رزق له في الجنة - [00:28:38](#)

العذق بفتح النخلة والعنق بالكسر هو القنو. وهو العود الذي فيه الشماريخ وهذا والله قال معلم اللفظ الاخر وبعد اثنين ولو اذا جاءت الرواية هكذا عذق الله في الجنة محتمل. لكن جاءت الرواية - [00:29:05](#)

اخرى وهو حديث واحد مدلى وهذا لا يكون الا في العنق العذق وهو العود الذي فيه الشماريخ وهذا الحديث نعم رواه احمد وابو داود وهذا عند احمد عاصم ابن كليب - [00:29:25](#)

ابن منفعة عن ابيه عن رجل من الانصار كما هنا عاصم يقول في التقرير صدوق رمي بالارجاع. رواه مسلم واهل السنن لكن ترجمة توحى بانه فوق ذلك وانه ثقة رحمه الله. اما ابوه كليب فهو صدوق كما قال - [00:29:43](#)

التقريب والاسناد صحيح الى عاصم ابن كليب وبقيّة الاسناد من جهة كليب حسن من جهة او يقال صحيح الى كليب ورواية كليب في رتبة الحسن وهذا الخبر دلالة ظاهرة وهو في قصة - [00:30:08](#)

جاءك الصحابي الذي قال اه وتقدم هذا الخبر او تقدم خبر في هذا الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم انه قال اتبع ان النبي عليه الصلاة اتبع جنازة ابن الدحداح - [00:30:33](#)

ماشيا ورجع على فرس. ورجع على فرس وفي رواية مسلم ركب فرس يعني ليس عليه الذي على ظهر البعير يسمى شداد ركه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح قال ونحن نمشي - [00:30:52](#)

حوله والذي يظهر ان هذا الرجل في رواية احمد وابي داود هو المراد هو المذكور في حديث جابر ابن سمرة وهو ابن الدحداح او ابو الدحداح. وهذا صحابي لم يذكروا يعني اسمه ونسبه وقيل ان اسم الثابت من دحداح - [00:31:14](#)

حليف للانصار فالله اعلم له قصة وهذا له قصة جاءت مطولة في المسند باسناد حسن قال الامام احمد حدثنا حسن وموسى ابن الاشيب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس. وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح حماد بن سلمة - [00:31:39](#)

عن ثابت ثابت من اسلم عن انس وفيه ان رجلا كان له بستان كرجل في المدينة كان له بستان من الصحابة رضي الله عنهم وكان فيه نخلة لرجل اخر. لرجل اخر كان له نخلة واحدة - [00:32:07](#)

صاحب البستان ربما تأذى من دخول هذا الرجل لنخلته ربما لياخذ من تمرها فطلب منه صاحب بستان ان يبيعه نخلته هذه النخلة فانها يعني تعوقه عن العمل وكذلك ربما يكون هو واهله في نحو ذلك فابى - [00:32:23](#)

لا شك الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال له عليه الصلاة والسلام يقوله لصاحب النخلة يعني اياها او اعطني اياها بنخلة لك في الجنة لك بالجنة فابى وهذا كان من النبي على شبيهه العضو ليس على سبيل الزام - [00:32:46](#)

ومثل هذا ربما انه دعاه لماله الا يستجيب لهذا الشيء وكان ابو الدحداح ابن الدحداح يسمع او بلغته بلغه كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وكان له بستان عظيم. قيل فيه ست مئة - [00:33:09](#)

نخلة بستان وكان هو وام الدحداح في هذا البستان فذهب ابو الدحداح الى صاحب النخلة يا صاحب النخلة فقال له هل تبيعي نخلتك بهذا البستان قال نعم فاعطاه البستان ثم جاء الى البستان فقال يا ام الدحداح - [00:33:28](#)

اني قد اقررت ربي هذا البستان قالت رب البيع ابا الدحداح ربح مباشرة لم تسأله ولم قال ربح البيع رضي الله عنهم جاء الى الرسول عليه السلام قال يا رسول الله - [00:33:52](#)

يا رسول الله اني قد اشتريت نخلة فلان ببستاني وخذها يا رسول الله واعطها ما شئت واعطيها قال عليه الصلاة والسلام كم من عذق رداح لابي الدحداح في الجنة كم من عذق رداح اي ثقيل - [00:34:10](#)

لابي الدحداح الجنة وهذا هو في معنى هذا رب عذق او عذق له في الجنة ودلالة الخبر كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام خرج في جنازة خرج في جنازة فجلس رسول على حفيرة القبر - [00:34:33](#)

فيما كان عليه الصلاة والسلام في حرصه على الخروج في جنازة اصحابه واتباعها وهذا جاء في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه يخرج في الجنازة لجوديا ولا شك انه آآ - [00:34:58](#)

ان هذا الخروج سبقه الخروج الى الصلاة عليها لكن ذكر الصحابي ما يتعلق بالقبر فجلس رسول على حفيرة القبر وفوهت القبر جعل يوصي الحافظ يعني هو خروجه عليه الصلاة والسلام - [00:35:17](#)

والقبر حتى الان لم يهياً فجعل يوصي الحافل عليه الصلاة والسلام. ايضا ربما يستدل بهذا الخبر يستدل بهذا الخبر للمسألة متقدمة ويصلح هذا دليل في المسألة المتقدمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا - [00:35:37](#)

فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع او تخلف او حتى توضع او تخلفه او تخلفكم دليل على الجلوس قبل ادخالها في القبر وان قوله حتى توضع اي توضع في الارض. لانه في هذا الحديث فجلس على حفيرة القبر. قال خرجنا في جنازة - [00:36:03](#)

في جنازة ومعلوم ان انه تقدم انه لا يوجد اسماء دامت الجنازة على اه ظهور الرجال او على اكتاف الرجال ووضعت هي في الارض

والرسول عليه جلس عليه الصلاة والسلام. وان كان قد ينازع يقال اذا كان القبر لم يحفر يختلف الحال - [00:36:26](#)
اذا كان القبر محفور ومهيأ فادخالها الى القبر لا يتأخر مباشرة مجرد ان توضع في اللحد. اما اذا كان القبر لم يحفر فالقول بانهم يقفون فيه مشقة وربما يطول حفر القبر وايضا آآ يحتاج - [00:36:48](#)

الى القوم الاعانة على القبر آآ في حضره وازالة التراب ونحو ذلك لكن دلالتة متوجهة من حيث الجملة في الجلوس بعد ان توضع على القبر ان توضع على الارض قبل ان - [00:37:11](#)

تجعل في داخل القبر فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس. وهذا دلالتة ظاهرة في تعميق القبر في تعميق القبر وقال اوسع من قبل الرجلين. اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين حتى يتسع القبر له وايضا حتى لا يضيق ايضا -

[00:37:27](#)

على من ينزل ادخاله في اللحد لا يضعه على حال حسنة رب عذب له في الجنة وهذا للتكفير ربما قد تكون للتقرير والتكفير وهذا للتكفير لهذا الباب لانه في باب الاكرام - [00:37:55](#)

لهذا الصحابي رضي الله عنه قال رحمه الله وعن هشام ابن عامر رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - [00:38:17](#)

وقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا هم نقدم يا رسول الله. قال قدموا اكثرهم قرأنا. وكان ابي - [00:38:48](#)

ثالث وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر رؤى واحد. رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه. صححه الترمذي. وكذلك رواه ابو داود وابن ماجة وهذا الخبر من هذا اللفظ هو لفظ النسائي هذا هو لفظ النسائي - [00:39:12](#)

الصحابي هو هاشم ابن عامر اه رضي الله عنه ابوه عامر ابن امية ابوه عامر ابن امية وقد قتل في احد شهيدا رضي الله عنه كما يقول هشام ابنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد - [00:39:35](#)

وقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد. يعني كثرة القتلى رضي الله عنهم قال رسول الله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا يعني اعمقوا الحفر الحفر جاء في هذا اللفظ كما تقدم هو لفظ النسائي وفي لفظ - [00:40:05](#)

عند ابي داود احفروا واوسعوا. احفروا واوسعوا وكذلك ايضا جاءت لفظة احسنوا احفروا واوسعوا واحسنوا واحسنوا جاءت عند الترمذي ومأجه فله اوسعوا عند الترمذي عند ابي داود والترمذي وابن ماجة - [00:40:32](#)

امر بتوسيع الحفر وتعميق الحفر واحسان الحفر وهذا مثل ما جاء في السنة بان يحسن الكفن اذا كفن احدكما فليحسن كفنه المعنى انه يحسن واحسنوا ان الله يحب المحسنين واعلى درجات الايمان الاحسان. ومن اعظم الاحسان ان تحسن الى اخيك - [00:40:56](#)

في كفنه وفي غسله وفي دفنه وفي حفر قبره. فالاحسان من احسن احسن اليه الجزاء الاحسان الا الاحسان ويحسن الى اخيه وهذا من العناية باخيك المسلم في حال اه حفر قبره والاحسان. وهذا الخبر خبر صحيح - [00:41:23](#)

وقد رواه كما تقدم اه النسائي والترمذي وابو داود وبناوجه من رواية هشام ابني عامر الصحابي الجليل رضي الله عنه هذا الخبر جاء في الرواية سعد ابن هشام عن ابيه هشام - [00:41:46](#)

هشام هو من روح حميد ابن هلال ابن هلال واختلف عليه عليه ستارة الروح حميد بن هلال عن سعد ابن هشام ابن هشام ابن عامر عن ابيه هشام ابن عامر ابن امية الانصاري - [00:42:12](#)

زيارة الرواح حميد الطويل عن ابي قرفة عن ابي قرفة اه او قيل في حديث ابو هيسم قرفة ابن هيثم رواه حميد عن وهو ابو

الدهماء ابو الدهماء قرفة بن بغيص - [00:42:30](#)

وتارة الرواح حميد الطويل عن هشام بن عامر بلا واسطة. فجاء هذه الروايات رواه ابو داود حميد الطويل والجريير الحميد الطويل عن هشام وكذلك النسائي ورواه الطويل عن سعد بن هشام عن سعد بن هشام - [00:42:52](#)

عن ابي هشام عن ابيه هشام ايضا عند ابي داود ورواه الترمذي وابن ماجة من رواية حميد الطويل عن ابي الدهماء عن قرفة عن

هشام ابن سعد عن هشام ابني سعد - [00:43:21](#)

الخبر وهذا الاختلاف فيما يظهر لا يؤثر في الخبر وحמיד طويل امام له سواسع الرواية ستارة رواه عن مباشرة عن هشام ابن عامر وتارة رواه عن ابنه سعد يكون رواه عن ابن السعد ثم - [00:43:41](#)

لقي هشام مثلا اورد لآخذه عن هشام ثم ثبتته سعد بن هشام ابنه عنه. ثم ايضا رواه من طريق ابي الدهماقرقة بن هيش. وهو ايضا ثقة هو ايضا راوي من - [00:44:06](#)

فالحديث صحيح ودلالته ظاهرة لقوله احفروا لما انهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا ان الحفر علينا شديد وخاصة ما وقع فيهم من الجراح والشدة في ذلك اليوم فالنبي عليه الصلاة ثم الصحابة دليل على فقههم - [00:44:22](#)

وعلم بسعة هذه الشريعة. وانه اذا ضاق الامر اتسع وانه اذا اشتد الامر فان السعة تكون والخرج يزول فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام وكل هذا وهذه الاسئلة تقول الصحابة كله ببركة تعلمهم على يد النبي - [00:44:47](#)

عليه الصلاة والسلام وكان هذا من اعظم الرحمة للامة حيث هيا لهؤلاء اصحاب اختار هذه الاصحاب رضي الله عنهم فسألوا هذه الاسئلة وهذه المسائل كانت سعة ورحمة للامة في هذه المسائل - [00:45:07](#)

وفي غير يوم ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله وكان رؤوفا رحيمًا بهم عليه الصلاة والسلام احفروا واعمقوا يجتمع من

الروايات تعميق الحفر احسان الحفر توسيع الحفر. توسيع وتقدم بحديث الذي قبله حديث عن رجل من الانصار - [00:45:23](#)

اوسع من قبل الرأس. اوسع من قبل الرجلين لكن هذا اوسع هذا فيما يظهر في جميع الحفر لانه حين يقبر اكثر من واحد اثنين او

اثنان او ثلاثة. لكن ذاك فيما يظهر كان القبر لواحد قال اوسع من قبول الرأس اوسع من قبل الرجلين - [00:45:49](#)

قال احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وهذا تقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح

البخاري وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسأل آآ ايهم - [00:46:11](#)

اكثر اخذا للقرآن كما تقدم الاشارة اليه. فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد. فالذي والاخذ بالقرآن هو الحفظ له الذي حفظه اكثر هو

مقدم في الدنيا وفي الآخرة مقدم - [00:46:33](#)

حسا ومعنى يتقدم للامامة يؤمكم اكثركم قرآنا قرآنا وكذلك ايضا في حال الوفاة يقدم يكون في اللحد اقرب الى القبلة. لانه اكثر

اخذ للقرآن. فهو يكون اقرب الى الكعبة. وهذا قد يكون والله اعلم شبه الامام. لان - [00:46:50](#)

الامام يكون اقرب الى الكعبة. اقرب الى الكعبة لانه يتقدم واقرب الى القبلة اقرب الى القبلة فيتقدمه لان تقدمه بما انتاج به من

فضيلة علمه بالقرآن وحفظه للقرآن. كذلك ايضا الذي يقدم في القبر يقدم من جهة القبلة فيكون اقرب الى جهة القبلة - [00:47:15](#)

قال احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا ومن نقدم يا رسول الله؟ قال قدموا اكثرهم قرآنا وبهذا

اشارة كما سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال قدموا اكثر القرآن - [00:47:41](#)

ما قال مثلا من تظنون انه اكثر قرآن من يغلب على ظنك انه اكثر قرآن اه ترونه يعني هذا يبين انهم كانوا يعلمون من اكثر قرآن وفي

دلالة على انهم كانوا يتدارسون القرآن - [00:47:59](#)

يقرأون القرآن جميعا وان هذا يعلم ما اخذه صاحبه من القرآن. كم اخذ صاحب القرآن؟ وان اسئلتهم بحثهم كم اخذته من القرآن كم

حبيبة من القرآن؟ هذا حديث حديث في هذه وهم كانوا - [00:48:17](#)

آآ فرسانا في النهار. رهبانا في الليل. قائمين بامورهم في دنياهم. في نصرة دينهم وقائمون بامورهم في شؤونهم في حياتهم لكن

ايضا كانوا ائمة في باب العلم نصرة الاسلام ونشر العلم وحفظ القرآن وتدريس القرآن ولهذا كانوا يعلمون - [00:48:36](#)

من اكثر قرآن قال ايهم اكثر حديث جابر رضي الله عنه ليس من تظنون او يغلب ظنكم يبين ما كانوا عليه من الهمة العظيمة في

تدارس القرآن وحفظ القرآن قال قدموا اكثرهم قرآنا - [00:48:59](#)

قال وكان يعني يقول هشام بن عامر عن ابيه عامر بن امية رضي الله عنه وكان ابي ثلاثة ثلاثة في قبر واحد كان ابي ثلاثة في قبر

واحد وكان ابوه اه هو الذي تقدم ايضا - [00:49:21](#)

كما جاء في رواية لبعضهم هنا له يعني هو الذي تقدم هؤلاء الثلاثة. رواه النسائي والترمذي وصححه تقدم انه عند ابي داود وابن ماجة فهو عند الاربعة قال رحمه الله وعن عامر ابن سعد - [00:49:40](#)

وهو ابن ابي وقاص تابعي جديد من الطبقة الثالثة روى له الجماعة قال قال سعد وهو والده سعد رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين للهجرة وتقدمت قصته في حديث عائشة رضي الله عنها لما امرت ان يمر بجنازته في المسجد - [00:50:02](#) كما تقدم عند مسلم قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وهذا عند هؤلاء من بيت اسماعيل من رواية اسماعيل محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. اهدى رواة الثقات - [00:50:26](#)

كبار عن جده عامر اول اه ليس جده لا لانه اسماعيل محمد ابن سعد جد سعد بن ابي وقاص عن عامر عامر وهو عمه عمه عن عامر عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه - [00:50:52](#) لان محمد بن سعد والده اخو عامر وهو محمد وعامر وعمر جماعة من الاخوة من اولاد سعد رضي الله عنه والحديث دلالة ظاهرة وفيه دلالة على ما بوب عليه رحمه الله من اختيار اللحد قال - [00:51:23](#)

الحدوا لي لحدا. والمصنف سوف يذكر احاديث في هذا الباب وان المشروع هو اللحد واللحد هو الشق في جانب القبر الى جهة القبلة. حين يحفر القبر على القدر الذي يراه الحافل واختلفوا - [00:51:44](#) قيل قدر قامة يعني قالت لرجل وقيل دون ذلك ويختلف ربما يكون المكان في ارض اه تكون فيها السباع وقد تنبش القبور فيعمق الحفر فيختلف. المقصود انه يحفر قبر يحفظ فيه الميت - [00:52:05](#)

وايضا يأمن من خروج شيء جثة او من الروائح ونحو ذلك. فالمقصود انه يعمق بقدر ما يحفظ الميت سعد رضي الله عنه الحدود واللحد يكون شق في جانب القبر اما الشق فهو حفر يعني كالنهر - [00:52:25](#) في ظهر القبر والمشروع هو ان يكون لحدا مع جواز الامرين عند عامة اهل العلم الحدود لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا. فيه ايضا انه يوضع اللبن على القبر بعد ذلك لانه حين يكون - [00:52:52](#)

اه يشق في جانب القبر يكون في فتحة ادخال الميت ثم بعد ذلك يوضع اللبن فيسد به موضع الاحد ثم بعد ذلك يوضع على اللبن شيء من الطيب ونحو ذلك حتى - [00:53:15](#) حين يهال التراب عليه يحفظ القبر يحفظ الميت من نزول حالهم شيء من التراب. ايضا يمسك اللبنة هذا الطين. يمسك اللبنة ويشدها الفلا تسقط ولا تتخلخل ولهذا قال عليه الصلاة واحسنوا فاذا كان - [00:53:38](#)

نفس الحفر يحسن فيه حالة دفن يكون احسان اعظم كل ما يكون في احسان للميت حفظ الميت يكون اولى لان المقصود من الحفر هو ان يحفظ فيه الميت كذلك بعد ذلك يتعلق بالدفن - [00:54:00](#) اولى بالاحسان الميت لانه قد ادخل فيه الميت ادخل فيه الميت ويحسن اليه باحسان دفنه كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ويختار الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه السلام الا الاكمل والاتم - [00:54:20](#)

ثم هذا بمحظر من الصحابة واجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا سددوا وارشدوا رضي الله عنهم ولما انهم وقع خلاف بينهم كيف يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:41](#) كما تقدم في الحديث عند ابي داود هل يجردونه من ثياب؟ قال نجرد كما نجرد موتانا او نغسل بثيابه القى الله عليهم سنة من النوم فكلهم مكلم يسمعون صوته ولا يرون شخصه ان اغسلوا رسول الله في ثيابه - [00:54:59](#)

قاموا فثاروا اليه عليه الصلاة والسلام فصنعوا ما سمعوه من هذا المتكلم من خارج الدار قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد - [00:55:16](#) يعني يدفن الموتى ويحفر القبور ويحفر اللحد في جانب القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت واخر يبرح وهو الشق الذي فقالوا نستخير ربنا وهذا وقع في حديث ابن عباس اللهم اغفر لنبيك - [00:55:41](#)

ابن عباس ان العباس قال ذلك عند احمد باسناد ضعيف والمعنى انه قال ذلك وهو حال الصحابة رضي الله عنه نستحي ربنا يبعث اليهما وهما ابو عبيدة عامر ابن الجراح - [00:56:02](#)

ومن المهاجرين وابو طلحة زيد بن سهل من الانصار رضي الله عنهم ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه؟ يعني تركناه يعمل الحافر اللاحق الذي يلحد او الذي يفرح وارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له - [00:56:22](#)

له عليه الصلاة والسلام رواه احمد وابن ماجة المباركة من فضالة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن اس مالك رضي الله عنه ابو مبارك ابن فضالة قال حدثني حميد - [00:56:47](#)

اخباركم فضالة بكل ما فيه كل ما فيه لكن الذي يظهر ويتحرر من ترجمته في التهذيب انه ثبت في الرواية وانه جيد في الرواية يكاد كلمة الحفاظ الكبار يحيى بن سعيد وعلي المديني وابو داود وجماعة - [00:57:01](#)

الحفاظ الكبار يكادون يطبقون على انه اذا صرح فانه حجة وقال ابو داود انه ثبت وكذلك قال يحيى ابن سعيد انه يقبل منه اذا قال حدثنا كذلك ابو سرعة يقال يدلس شديدا - [00:57:24](#)

فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داود كما تقدم اذا قال حدثنا فهو ثبت هو اه قال نحو في قولنا ابن سعيد ابن مهدي ايضا المهدي عبد الرحمن مهدي بن حسان العنبري قال نحو قول يحيى بن سعيد هؤلاء ائمة الكبار رحمة الله عليهم اطبقوا على انه اذا صرح رحمه الله - [00:57:50](#)

انه تكلم في النسائي قال انه ضعيف لكن بالنظر الى اطباق هؤلاء الحفاظ على انه ثبت وانهم يقبلون يدل آ على انه لا بأس بروايتي لا بأس في رواية وكأن من تكلم فيه لاجلي - [00:58:17](#)

ما وقع منه من التدريس رحمه الله لكن هذا ينتفي اذا صرح بالتحذير لان بعض المدلسين قد يكون مع تدليسه ضعيف تدليسه ضعيف وبعضهم لا يكون مدلس لكن اذا صرح - [00:58:41](#)

يقبل منه بعضهم قد يكون مع التصريح مع قبوله الا انه يجمع بقبوله وانه ثبت في ذلك ثم هو ظاهر كلام الحفاظ في المبارك ابن فضالة رحمه الله ولهذا الخبر هو اثبت ما في هذا الباب - [00:58:58](#)

اه فيما يتعلق مسألة لحد لكن ايضا يشهد له ما وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ايضا يمكن ان يقال - [00:59:18](#)

انما دل عليه حديث سعد هو معنى ما جاء في حديث انس حديث انس يعني حديث انس يشهد له لانهم قالوا لانه قال برسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصحابة رضي الله عنهم - [00:59:37](#)

بعثوا الى من يبرح ويشق وهو صاحب الشق ومن يلحق من يحفظ من يحفر ويضع اللحد ويضع الميت في اللحد وهذا حجة في ان اللحد هو المشروع وهو الاكمل والافضل وان كان الشق - [00:59:57](#)

جائزا لكن قد يكون الشطر اولى في بعض الاحوال. وسبق هذا في مسألة وانه حين تكون الارض مثلا ضعيفة قد تنهار مثلا تكون اخوة ربما يعني يمكن ان تحفر تحفر. تحفر - [01:00:21](#)

لكن لو انه حفر له لحد في جانب القبلة لان القبر ينهار لضعف تربة لضعف التربة. اما لو كانت كما هو المعتاد الاراضي انها كانت يعني الارض مشتدة وقوية ولا يضر في هذه الحالة - [01:00:41](#)

يكون اللحد هو الاكمل والافضل قال رحمه الله ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابي عبيد ابن الجراح كان يفرح وان ابا طلحة كان يلحد وهذا مثل ما تقدم وهذا الحديث - [01:01:03](#)

حديث انس المتقدم في من يبرح ومن للحج وهذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس لكن - [01:01:25](#)

هذا الخبر لا يصح هذا الخبر يعني بهذا الاسناد. ليس من جهة المعنى من جهة المعنى هو ثابت. هو ثابت لكن بهذا الاسناد لا يثبت عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله هذا متروك - [01:01:40](#)

منهم من شدد في اتهمه رحمه الله فروايته لا يستشهد بها ويكون حديث انس في هذا المتقدم هو الحجة في هذا الباب هذا الحديث كما تقدم حديث او حديث انس المتقدم - [01:01:57](#)

هو الحجة في هذا الباب وله شاهد ايضا لان في الباب حديث انس ثم ذكر مصنف من حديث ابن عباس وهناك حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة - [01:02:25](#)

عند ابن ماجة من رواية ابن عباس رواية عبيد بن الطفيل عن عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي ابن بكر المليكي وهذا الخبر ايضا في ضعف عبيد بن طفيل هذا ليس - [01:02:38](#)

المعروف بل هو مجهول وعبد الرحمن ابي بكر المليكي هذا مشهور وهو فيه ضعف. لكن ظعفه ليس كظعف حديث ابن عباس حسين بن عبدالله بن عبيد الله. و ييجوا من الاخبار في هذا الباب - [01:03:00](#)

تدل على ان اللحد هو الاتم وهو الاكمل وهو الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم. ايضا مما يدل على هذا كما قال الامام ماجد واختيار اللحد على الشق اختيار لحد - [01:03:16](#)

دلالة على ان الشق جائز. لكن يختار اللحد قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشك لغيرنا رواه الخمسة وقال الترمذي - [01:03:36](#)

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والحديث عن طريق حكام نيسان عن علي بن عبدالاعلى بن عامر الثعلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حكم الانسان ثقة وعلي بن عبد الاعلى لا بأس به لكن ابوه عبد الاعلى من عام الثعلب - [01:03:56](#)

ترجمتي في التهريب انه ضعيف انه ضعيف فهو بهذا الاسناد في ثبوته نظر في قول اللحد لنا والشك لغيرنا لكن جاء له شواهد منها عند احمد رواية جرير بن عبدالله اللحد لنا والشك لغيرنا - [01:04:18](#)

آ اهل الكتاب. لكن هذه الزيادة لا تثبت. لانهم طريق الحجاج ولو ثبت ولو ان لو انه ثبت هذه الزيادة لكان الشق لا يجوز لغيرنا اهل الكتاب وثم ايضا هذه اللفظة اللحد لنا والشك لغيرنا - [01:04:38](#)

هذه اللفظة تحتاج الى ايضا تحرير من هذا الطريق. لان لان اهل حكوا الاجماع على ذلك جواز اللحد والشك اذا قال لحد لنا الشك لغيرنا قد يهمل بان اهل الاسلام لا - [01:04:56](#)

مع انهم حكوا الاجماع على مثل هذا. وهذا اللفظ وهذا الحديث فيه ضعف جهة عبد الاعلى ابن عامر الثاني بجميع الاخبار وارادة في هذا الباب ضعيفة وهم اجمعوا على فضيلة اللحد - [01:05:10](#)

افضل وان الشق جائز وانما يكون الشق اولى في احوال خاصة في احوال خاصة كما تقدم ثم قال رحمه الله ولهذا قال الترمذي غريب لا نعرفه نفس الحديث الترمذي رحمه الله قال غريب - [01:05:26](#)

لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الحاشية عليه انه في جامع الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ومثله في التحفة من التحفة وهذا يقع كثير اختلاف نقل عن الترمذي وتختلف النسخ في مثلي - [01:05:51](#)

هذا الفرق بين قوله قريب وحسن غريب لكن المقصود الحديث من طريق عبد الاعلى بن عامر الثعلبي والاخبار الاخرى ايضا كل اسانيد ضعيفة انما الثابت في هو اللحد ذكر اللحد. اما ستشق هذا موضع في قوله لغيرنا هذا موضع نظر يحتاج الى تحريم - [01:06:08](#)

قال رحمه الله باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي التابعي كبير توفي من الطبقة الثانية تفيد سبع من سنة سبع وعشرين ومئة. رحمه الله ورضي عنه - [01:06:30](#)

قال اوصى الحارث وهو الحارث عبد الله الاعور ان يصلي ان ان يصلي عليه عبدالله بن يزيد هذا هو الخط من صاحبي صغير صلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال هذا من السنة - [01:06:52](#)

رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء هذا الخبر سعيد منصور انما هو عند ابي داود من طريق من طريق اه شعبة عن ابي اسحاق. وشعبة اذا روى عن ابي اسحاق فانه يؤمن تدليسه. قال شعبة كفيتمكم تدليس ثلاثة -

تدريس والاعمش وقتادة. يعني ان شعبة اذا روى عن هؤلاء الثلاثة وهم مدلسون فان تدليسهم مأمون وعلى هذا ولو جاء بصيغة العنعة في الاسناد فانه في حكم مسموع وكان شعبة - [01:07:44](#)

من اشد الناس كراهة للتدريس وبغضا للتدريس وروي عنه في هذا كلمات شديدة رحمه الله اه فلهذا قال بعضهم اذا رأيت شعور الجسد فشد يديك به اي الاسناد وجاء عنه رحمه الله كنت - [01:08:05](#)

قتادة يعني حين يتكلم هل يقول حدثنا؟ وكان اذا لم يتبين له يسأله هل سمعت يتحقق وله قصص في هذا رحمه الله كما ان يحيى المعين له قصص ايضا في هذا الباب - [01:08:23](#)

آ في اختبار بعض الرواة بل بعض الكبار رحمه الله رواة الاحاديث طريق شعبة عن ابي اسحاق بعن ابي اسحاق يعني بهذا الاسناد برؤية عبد الله بن يزيد واسناده صحيح - [01:08:42](#)

زيارة سعيد المنصور قال وزاد يعني سعيد وزاد يعني سعيد ابن منصور ثم قال انشطوا الثوب يعني ارفعوا الثوب او انزعوا الثوب فان يصنع هذا بالنساء - [01:09:02](#)

هذه الزيادة اه رياء سعيد وجدتها عند ابن سعد في الطبقات في الطبقات من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق بهذا اللفظ اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق. ابو اسحاق جده. وكان يحفظ نسخة جده يقول اني احفظها كمصورة البقر -

[01:09:17](#)

فرواية عنه متقنة وروايته عنه رواية قوية. رواه ابن سعد بن ولية اسرائيل عن ابي اسحاق بهذا اللفظ الذي ساقه عند سعيد ابن منصور ايضا هو ايضا عند اه ابن سعد في الطبقات - [01:09:42](#)

في رواية شعبة عن ابي اسحاق كما رواه ابو داود باللفظ المتقدم ورواية شعبة ان عبد الله ابن يزيد كشط قال يا اسحاق فرأيت كشط الثوب عنه نشط الثوب الذي عليه كشط الثوب الذي عليه - [01:10:03](#)

يعني نزع اه رفعه ورفعته وهذا دليل على انه لا حج والمعنى انهم كانوا ان شاء الله انما يصنع هذا بالنساء انما يصنع هذا بالنساء وهو انه حين تدخل المرأة للقبر حين يدخلها من يدخله - [01:10:31](#)

الى القبر حال الادخال الى القبر انه يوضع اه كشأ او غطاء يستر الميت يدخل القبر فلا يراه من حول القبر يعني ينزل مثلا الذين يحملون الجنازة وفيه اناس يضعون كساء او غطاء فوق القبر فوق القبر وفوق من ينزل هذه - [01:10:55](#)

الجنازة فلا يراه احد حتى يدخلوه الى اللحد قالوا ان هذا للنساء مع انه لم ينقل ان النبي فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال انشطوا الثوب انشطوا الثوب اي ارفعوا الثوب او انزعوا - [01:11:22](#)

الثوب عنه وتقدم ان هذه الزيادة ولهذا قال فانما يصنع هذا بالنساء فانما يصنع هذا بيد نعم. ذكر هذا في رواية سعيد كما تقدم وهذا الخبر في قوله اه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. اذا قال هذا من السنة في حكم مرفوع - [01:11:44](#)

الحكم مرفوع قول الصحابي من السنة او امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو قول الاكثري قول جماهير العلماء كما يحكيه العراقي في الحديث اذا قال الصحابي من السنة يعني من سنة النبي عليه السلام وهل يريدون الا سنته عليه الصلاة والسلام كما قال - [01:12:09](#)

اهل العلم لا يريدون الا سنته ولهذا قال سالم رضي الله عنه ورحم سالم عبد الله بن عمر في القصة المشهورة في صحيح البخاري مما جاء ابن عمر الى سراق الحجاج وكان - [01:12:33](#)

قد امره عبد الملك مروان على الحج وامره ان يتبع عبد الله ابن عمر وان يأخذ عنه جاء اليه وصاح عليه ان يخرج من السراق وان يذهب يعني الى آ الى عرفة. الحديث وفيه انه لما خرج بعد ذلك - [01:12:46](#)

ومشى بين عبد الله بن عمر وسام عبد الله بن عمر قال له سالم ان كنت تريد السنة فاقصر خطبة او نحو من هذا الكلام فنظر الحجاج الى ابن عمر نظر الحجاج الى ابن عمر - [01:13:04](#)

يعني هل قال صدق. قال صدق يعني اذا قال سالم سالم يقول ذلك واتباعي والمعنى ان اطلاق السنة المراد بسنة النبي عليه الصلاة والسلام. مع ان التابعي اذا قالها هذا محتمل لكن الصحابي - [01:13:18](#)

اذا كان من السنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء في هذا الخبر من قول عبد الله بن يزيد او من فعله انه ادخله من قبل رجلي القبر ادخله من قبل من قبل - [01:13:36](#)

رجلي القبر لانه الى جهة القبلة الى جهات القبلة فعلى هذا الميت يؤخذ من جهة رجائي القبر من جهة رجلي الجهة التي تكون الرجلان اليها فيبدأ برأسي يدخل رأسه يسلا من قبل رجلي القبر - [01:13:51](#)

ثم يؤخذ ويوضع في اللحد مباشرة هذا هو السنة كما قال النبي وقد اخذ الجمهور بما دل عليه حديث عبد الله ابن يزيد وخالف في ذلك ابو حنيفة لان هذه المسألة فيها - [01:14:18](#)

خلاف فيها خلاف بين اهل العلم آ يعني على اقوال والقول الثاني في هذا هو قول ابن علي وانه يؤخذ من قبل القبلة يعني من قبل القبلة كما يفعل الناس اليوم يعني يؤخذ ينزل جميع. ينزل جميع لا يصلوا سلم. لا يصلوا سلا فانه يأخذ - [01:14:35](#)

ربما يكون جماعة في القبر يعني يستقبلونه اناس يحملونه كيف يأخذه منهم من هو في القبر وهذا قول ابي حنيفة وورد في هذا حديث عطية العوفي عطية سعد ابن جنادة العوفي عن ابي سعيد الخدري - [01:15:00](#)

رضي الله عنه انه اخذ الميت من قبل القبلة اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً انه عليه الصلاة والسلام يعني اخذه من قبل القبلة كما ذاك الحديث ضعيف الثابت في هذا هو حديث - [01:15:23](#)

اه ابي حديث عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه نعم ومما يدل ايضاً على ما دل عليه حديث عبد الله ابن يزيد ما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه انه قال - [01:15:44](#)

كنت مع انس بن مالك يقوله آ ابن سيرين. ابن سيرين كنت معه فادخل الميت من قبل رجلي القبر. من قبل رجلي القبر كما في حديث آ عبد الله بن يزيد ادخله من قبله. فهذا من فعل انس - [01:16:06](#)

يدل على انه متقرر اه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال ادخله من قبل رجلي القبر واسناده صحيح هذا عند ابن ابي شيبه قال رحمه الله نعم وعلى الشق الثاني والترجمة - [01:16:27](#)

لان الترجمة فيها ثلاث مسامير من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك. وما يقال عند ادخاله القبر هذي سنن عظيمة امر الموت وهول الموت امر عظيم ولهذا شرع في هذه الاداب العظيمة القائمة على الذكر تعظيم امر الموت واحترام الميت - [01:16:49](#)

والاحسان الى الميت والقيام معه والخشوع حالة السير مع الجنائز في تذكر الموت وتذكر ما يقال لها وما تجيب هو ايضاً ما لا يفعل باخيه حين يضعه كيف يضعه وماذا - [01:17:11](#)

يقول حين يدخله القبر ولهذا بوب عليه رحمه الله وذكر السنة في ذلك قال وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله - [01:17:31](#)

وعلى ملة رسول الله. وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا النشاي لكن هنا عند النسائي كانها لعلها اراد النسائي في سورة والا فهو موجود في الكبرى. والحديث جاء من طرق - [01:17:47](#)

وهو في رواية قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجاء بالفاظ هذا اللفظ الذي ساقه رحمه الله هو لفظ ابن ماجه هو لفظ ابن ماجه بسم الله وعلى ملة - [01:18:05](#)

رسول الله وفي لفظ على سنة رسول الله وجاء بالفاظ اخر جاء عند ابي داود وغيره بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. وجاءت الفاظ في هذا والخبر اختلي فيه - [01:18:24](#)

من فعل النبي عليه الصلاة والسلام او من قوله واختلف ايضاً هل هو موقوف او مرفوض؟ بعضهم صحح انه موقوف. وقد رواه النسائي باسناد اه صحيح موقوفاً على اه ابني عمر رضي الله عنهما انه من فعل ابن عمر رضي الله عنه - [01:18:38](#)

اه او انه رضي الله عنه اه كان يقول اذا وضعت ميتاً في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله سلم فهو عن ابن عمر جاء بيت

شعبة عن قتادة من رؤية شعبة عن قتادة عن ابي الصديق كما عن ابي الصديق عن ابن عمر انه كان اذا وضع - [01:19:01](#) ميت في القبر يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا القول من ابن عمر يؤيد المرفوع يؤيد المرفوع لان مثل هذا لا يمكن ان يفعله ابن عمر - [01:19:27](#) الا عن ثبت وان يكون اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام لان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام يدل عليه ان رواية النسائي الموقوفة رواها ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق رؤية شعبة عن قتادة عن ابي الصديق - [01:19:45](#) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله. بسم الله وعلى سنة رسول الله وعلى هذا - [01:20:07](#) يكون الموقوف يؤيد المرفوع. يؤيد المرفوع. لكن هل الثابت انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام او من قوله الاكثر عند عندهم في الروايات عند ابي داود والترمذي ابن ماجة انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:19](#) ثبت عند النسائي واحمد انه كان عليه السلام يقول اذا وضعت ميت في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله هذا عند احمد و ويحتمل ان الامرين ثابتان وما دام الخبر ثبت - [01:20:42](#) ثبت فسواء كان من فعله او من قوله فانه حج فيما بوب عليه رحمه الله وهو ومثل هذا الذي يظهر والله اعلم ان الصحابة كانوا يسمعون عليه الصلاة والسلام حين يضع الميت يقول بسم الله وعلى ملة - [01:21:01](#) رسول الله. ولا يمتنع ان يكون ان يكون امرا ثابتين عنه عليه السلام انه كان يقول هذا ثم يقول لهم اذا وضعت ميت فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله عليه الصلاة - [01:21:21](#) والسلام فهذا عند وضعه في قبره عند ادخاله في القبر يقول هذا القول قال رحمه الله وهو الحديث الاخير في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة - [01:21:38](#) ثم اتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة وهذا الحديث رواه النواجه رواية قد حدثنا العباس ابن الوليد وهو دمشقي حدثنا يحيى ابن صالح - [01:21:59](#) عن يحيى ابن ابي كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث من رواية اه يحيى بن صالح وهو المحامي عن سلمة ام كلثوم الكندي الحظرمي - [01:22:18](#) يحيى عن الازاعي عن الازاعي هذا اسناده عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة ابي هريرة انه لا بأس به تدريس يحيى بن ابي كثير - [01:22:38](#) ابن كثير رحمه الله في كتابه ارشاد فقهه الى ادلة التنبيه قال اسناده لا بأس به والحافظ بن حجر احترز قال ظاهر اسناده الصحة. ظاهر اسناد الصحة الذي جعله يحترز - [01:22:59](#) ان ابا حاتم رحمه الله قال انه حديث باطل حديث باطل. وهذه الكلمة مما اشكلت على بعض المتأخرين الحفاظ. لكن الذي يظهر والله اعلم كلام ابي حاتم اقرب الى الصواب في هذا - [01:23:14](#) وقد فسره الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل وذكر ما معناه ان سلمة من كلثوم هذا الكندي وان كان لا بأس به لكن ليس له كذب رواية ربما ليس له الا هذه الرواية - [01:23:36](#) انفرد في هذا الخبر بكلمات لم يذكرها غيره ولم يروها اصحاب الازاعي ولم يروها اصحاب الازاعي فانفرد بها سلمة ابن كلثوم. اه وهذا يبين انه حين تأتي مثل هذه الاسانيد وترى كلمة لبعض الحفاظ الكبار - [01:23:51](#) بلا تردد حديث باطل عن عندك الاسناد السلامة وهو يقول انه حديث باطل كان من حديث موقوف قد يتوقف حين ينفرد به ولا يتابع حين يؤيد كلامه حافظ اخر كالامام الدارقطني الامام الكبير - [01:24:15](#) صاحب العلل هذا الكتاب العظيم الذي ينقضي من العجب ويفسر وان لم يفسر بمعنى انه قال هذا معنى لكن في كلامي قال ان سلمة هذا ذكر سلامة بالجزوم الكندي ذكر - [01:24:38](#)

كلمات لم يذكرها غيره. وهذا من اقوى ابواب التعليل عند العلماء حين يكون الامام مشهور بالرواية وله اصحاب وله تلاميذ. وينفرد ائدهم ولم يكن مشهور بالرواية ولا معروف بالرواية ليس له كثير حديث ومع ذلك ينفرد بشيء لا يذكره اصحابه هذا مما يوقع في النفس ريبة - [01:24:58](#)

وان كان هذا الرجل حيث لا بأس به لو كان رجل من اهل العلم المعروفين مثلاً له تلاميذ له تلاميذ كثيرون يروون عنه ويحكون رواياته وفتاويه يختاره في ابواب العلم - [01:25:23](#)

ويحكون عنه ثم يأتي احد طلابه مثل الذي ليس بالمشهور وان كان لا بأس به فينفرد بشيء فيسأل عنه كبار اصحاب هذا العالم فيقول لا عن شيخنا ولا نذكر انه حدث بهذا الشيء - [01:25:39](#)

لا شك ان هذا مما يوقع ريبة في لانه آآ خطأ انه غلط واخطأ فيه وان كان هو في نفسه ثقة لكن ما يدل على عدم ضبط ان اصحاب المعتنين - [01:25:52](#)

في رواية علمه لم يذكروا مثل هذا. وهذا يذكرونه في مسائل كثيرة واحيانا يأتي الحافظ ويجزم ويقطع بذلك. وهذا واقع لابي حاتم رحمه الله في احاديث كثيرة قال مثل هذه العبارة - [01:26:08](#)

ولهذا آآ الحافظ بن حجر رحمه الله قال كلام معناه ولم يقول انه صحيح. بل قال ظاهر اسناد الصحة. الظاهر كان هناك علة خفية كما تقدم الاشارة اليها في كلام الامام الحافظ الدرقي في كتاب العلل اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [01:26:25](#)

وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:48](#)